

المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد

14-25

APPEARANCE BASED ON PRIOR ADMISSION OF GUILT IN ACCORDANCE WITH THE NEW CRIMINAL PROCEDURE LAW 25-14

نوال بودريعات*

¹ جامعة تيبازة (الجزائر) boudriat.nawel@univ-tipaza.dz

Received: 31/1/2026

Accepted: 7/5/2026

Published: 02/06/2026

الملخص:

قام المشرع الجزائري بسنّ قانون إجراءات جزائية جديد طال انتظاره، كما استحدث سبيلا جديدا لتحريك الدعوى العمومية أثار التساؤلات لاختلاف انتماءه عن النظام الإجرائي المعمول به في المواد الجزائية. فالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ظهر في النظام الأنجلوساكسوني كوسيلة تفاوضية ناجعة، انتقل بعدها إلى الدول الأوروبية و من تمّ التشريعات العربية و منها الجزائر. بساطة و سرعة إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب و اختصار أمد الدعوى العمومية هو الدافع الرئيس لاتخاذ منهجا جديدا لتحقيق العدالة الجنائية. وهذه الدراسة سوف تسلط الضوء على تحليل النصوص القانونية الجديدة التي نظمت هذا الإجراء من أجل التحقق من أن تجسيد السرعة و البساطة لا يتنافى مع الحرص على المبادئ العامة من نزاهة العدالة و شفافيته، ضمان حقوق المتهم وعدم هدر حقوق الضحية.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف بالذنب - قانون الإجراءات الجزائية 14-25 - التفاوض - المحاكمة العادلة.

Abstract:

The Algerian legislature enacted a long-awaited new criminal procedure law and introduced a new way of initiating public prosecution, which raised questions due to its difference from the procedural system in force in criminal matters. Appearance based on prior admission of guilt emerged in the Anglo-Saxon system as an effective means of negotiation, then spread to European countries and subsequently to Arab legislations, including Algeria. The simplicity and speed of the plea bargaining process and the shortening of the duration of the duration of public

المؤلف المرسل : بودريعات نوال

proceedings are the main reasons for adopting this new approach to achieving criminal justice. This study will highlight the analysis of the new legal texts that regulate this procedure in order to verify that the embodiment of speed and simplicity does not conflict with the general principals of fairness and transparency of justice, guaranteeing the rights of the accused and not wasting the rights of the victim.

Key words: Admission of guilt, Criminal Procedure Law 25-14, Negotiation, Fair trial

مقدمة:

تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر في إطار مكافحة الجريمة و تكريسا للعدالة الجنائية الحديثة سعى المشرع الجزائري إلى سن قواعد قانونية جديدة في مادة الاجراءات الجزائية و ذلك بموجب القانون 14-25. فبعد قرابة الستين سنة عن الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبعد 29 تعديلا ها هو المشرع يستحدث عدّة أنظمة إجرائية على غرار إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب.

هذا الإجراء ورغم أنه غريب على النظام الجزائري إلا أنه متعارف عليه عند الدول الأنجلوساكسونية وحتى بعض الأنظمة الأوروبية، إلا أن المشرع ارتأى هو الآخر أنه يبسط إجراءات المتابعة ويختصرها حتى يتمكن من البث في عدد أكبر من القضايا الجزائية مع تغيير في أدوار كل من وكيل الجمهورية، المتهم و القاضي. فالنيابة العامة تتفاوض مع المتهم، واعترافه بالأفعال المقترفة يجعله يخفف العقوبة مقارنة عن تلك التي كان سيصدرها القاضي وفق الإجراءات العادية. يليها دور القاضي في التصديق على ما تم الاتفاق عليه.

فأهمية هذا الموضوع ترجع إلى حدّاته و كذا خروجه عن ما هو مألوف في النظام الإجرائي الجزائري في المواد الجزائية، فهو فعلا ثورة حقيقية على المبادئ التقليدية المتعارف عليها في نظامنا القانوني، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات حول نجاعة الإجراء وحول رغبة الإسراع في الفصل التي قد تؤدّي إلى التسرّع فيه.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية هل تبني قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 لنظام الاعتراف المسبق بالذنب يحقق فعالية العدالة و يضمن حقوق المتهم ؟

و للإلمام بعناصر الدراسة بغرض الإجابة على هذه الإشكالية، تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول خصصناه للاطار النظري للاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة في القانون الجزائري و الثاني خصصناه لدراسة أحكامه.

أما عن منهجية الدراسة فاعتمدنا على المنهج الذي ارتأيناه أكثر تناسبا لاستقراء النصوص القانونية وهو المنهج الوصفي التحليلي، حيث يساعدنا على مناقشة مبررات هذا الإجراء الذي تبناه المشرع الجزائري لأول مرة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: الاطار النظري لإجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر الاعتراف المسبق بالذنب نظاما إجرائيا حديثا اعتمدت عليه التشريعات الجنائية المعاصرة من أجل تحقيق سرعة وفاعلية أكثر لجهاز القضاء وهذا من خلال اللجوء إلى اتفاق مسبق بين النيابة العامة و المتهم قبل المثول أمام قاضي الحكم لتقليص الإجراءات التقليدية. حيث خصصنا هذ المبحث من أجل الإحاطة بالجانب المفاهيمي أولا لهذا الإجراء من خلال المطلب الأول، و نطاقه القانوني من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب

نشأ هذ الإجراء و تطور في النظام التشريعي الأمريكي ثم انتشر في التشريعات الأوروبية، تلتها بعض البلدان العربية إلى غاية اعتماده مؤخرا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد 25-14¹، سوف نتطرق للوهلة الاولى لتعريفه (الفرع الاول) ثم طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفه

يعرّف الاعتراف في المواد المدنية وفقا للمادة 341 من القانون المدني بأنه " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". يعد ذلك أهم وسائل الإثبات. أما في المواد الجزائية، يختلف الأمر تماما فهو مجرد استدلال و لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الأخذ به من عدمه حيث تقوم بتقييم صحته ومدى مطابقته للوقائع و المنطق.

فالاعتراف في المواد المدنية اعتراف قضائي يتم أثناء المحاكمة أما الاعتراف الذي نحن بصدد دراسته سابق لها، فهل يا ترى تغيّر مفهوم الاعتراف في الإثبات الجزائي بموجب إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب؟

تأصيل هذا الإجراء يرجع إلى القانون الإنجليزي ثم تطور لاحقا في الولايات المتحدة الامريكية و أصبح النموذج الأشهر في نهاية الستينات، تحديدا سنة 1969 ، تحت مسمى المساومة على الإقرار بالذنب Plea Bargaining. ثم انتقل تدريجيا للدول الاوروبية نظرا لإجراءاته المبسطة، فانجلترا سباقة في الأخذ به غير أنها اعتمدته سنة 1994 كتقنين بعدما كان عرفا قضائيا ، كما أخذ به المشرع

الايطالي سنة 1988 و دخل حيز التنفيذ سنة 1989، ثم الفرنسي سنة 2004² تحت تسمية (CRPC) Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité ، ما يتعارف عليه فقها بالمرافعة على أساس الاعتراف بالإذنب coupable Plaider.

ألمانيا تأخرت، مقارنة مع الدول الأوروبية، في اتخاذه ضمن نظامها الإجرائي حيث اعتمدته سنة 2009. أما المشرع الجزائري فقد أخذ به مؤخرا بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 في المواد من 539 إلى 548.

تعريف هذا الإجراء غير موحد فرغم الاتفاق على الطابع الرضائي التفاوضي له إلا أن شروطه تختلف بين النظم الانجلوساكسونية و اللاتينية. فهناك من عرفه بأنه " نظام من أنظمة العدالة التفاوضية، يقوم على اتفاق رضائي بين سلطة الاتهام و المتهم أو ممثله القانوني، يفضي إلى تحقيق عقوبة مخففة ومتفق عليها بدلا من العقوبة الأصلية، مقابل اعتراف المتهم بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه"³.

أما الفقه المصري فقد اعتبره " أحد بدائب تحريك الدعوى الجنائية، يقوم على اتفاق بين المتهم و سلطة الاتهام او المحاكمة، يقرّ بموجبه المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، مقابل تحسين مركزه العقابي"⁴. كما عرف بأنه "إجراء غير رسمي يقره القضاء ينطوي على اتفاق الاتهام و الدفاع على تخفيض أدلة الإثبات في مقابل اعتراف المتهم بالذنب"⁵.

وهنا نتساءل نحن من خلال هذه الورقة البحثية حول التسمية الصحيحة لهذا الإجراء ، فهل هو اعتراف بالذنب أو الإذنب أو الجرم . فالذنب كمصطلح يحمل معنى عقائدي و نفسي أكثر من المعنى القانوني، لذا وحسب رأينا فكان من الاجدر أن تكون التسمية القانونية "الاعتراف المسبق بالجرم" لكونها تعبّر أكثر عن مخالفة قاعدة قانونية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: طبيعة إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب

ثار جدل حول الطبيعة القانونية لهذا الاعتراف، فتأرجحت الآراء ما بين الطبيعة العقدية له، الطبيعة التصالحية و الحكم القضائي.

أولاً: الاعتراف المسبق بالذنب كعقد

يعتبر الاعتراف المسبق بالذنب تعبيرا عن إرادة المتهم الصريحة بارتكابه الفعل المجرّم مقابل التزام النيابة باقتراح عقوبة ملائمة حتى تتطابق إرادة الطرفين. الامر الذي يجعل هذا الإجراء بمثابة عقد أو اتفاق بين أشخاصه.

حيث أنه بموجب هذا الاتفاق تتنازل النيابة العامة عن السيرة العادية للإجراءات و قبول المتهم بإدانتته بالعقوبة المقترحة.

ثانيا: الاعتراف المسبق بالذنب من قبيل الصلح الجزائي

هناك من اعتبر أن هذا الاعتراف يشبه إلى حد ما نظام الصلح الجزائي، فكلاهما اتفاق مصادق عليه و تسوية ودية للنزاع الجزائي. غير أن الفرق بين هذا وذاك لا يكمن في الطبيعة الرضائية الاتفاقية و إنما في آثاره، حيث أن الصلح الجزائي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية دون صدور حكم جزائي في حين أن الاعتراف المسبق بالذنب يترتب عنه حكم جزائي بعقوبة اقل مدة أو موقوفة التنفيذ.

ثالثا: الاعتراف المسبق بالذنب بمثابة حكم قضائي

انقسمت الآراء إلى فريقين، فريق يجعل من هذا الاعتراف حكما قضائيا بالإدانة، وفريق اعتبره فاقدا لضمانات المحاكمة العادلة من علانية و شفوية يترتب آثار محدّدة إذا ما تمت المصادقة عليه و يعتبر كأن لم يكن إذا اعترض عليه المتهم⁶.

بالنسبة للمشرع الجزائري يبدو جليا أنه لم يأخذ بفكرة العقد ولا بفكرة الصلح الجزائي وإنما أخذ بالرأي الأخير من خلال نص المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي جاءت كما يلي: "يعدّ الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة و سندا تنفيديا بشقيه الجزائي و المدني".

المطلب الثاني: نطاق إجراء الاعتراف المسبق بالذنب

يحدّد نطاق هذا الإجراء من جانبين الاول من حيث الأشخاص أو الأطراف (الفرع الأول)، و الثاني من حيث الجرائم التي ينحصر فيها دون غيرها (الفرع الثاني)

الفرع الاول: من حيث الأشخاص

أطراف الإجراء ثلاثة وفقا للمادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، طرفا الاتفاق هما المتهم أو محاميه و وكيل الجمهورية، و طرف ثالث يقوم بالتصديق على هذا الاتفاق.

أولا: المتهم أو محاميه إن وجد

يعتبر المتهم أساس هذا الإجراء فاعترافه هو منطلق تبني الإجراءات فله حرية وطواية اقتراحه على النيابة ، كما أن المشرع أتاح للمحامي أن يبادر بطلب الإجراء. غير انه لم يشترط حضوره اساسا وهذا

لا يظهر من نص المادة 539 التي تنص على عبارة " الشخص او محاميه " وإنما نص المادة 3/542 و 1/ 545 بذكره عبارة "إن وجد".

وما يستشف من النص أن حضور المحامي غير إجباري، الأمر الذي نجده في اعتقادنا تماشيا مع فكرة عدم وجوب حضور محام في مواد الجرح، أما إذا طلبه المتهم أثناء المحاكمة عين القاضي له محام تلقائيا. غير أن البعض يرى أن حضوره عند إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب ضمان للمحاكمة العادلة، فحضوره ليس من أجل المبادرة بطلب الإجراء وإنما خلال إقرار المتهم بما نسب له وكذا مرحلة التفاوض واقتراح العقوبة. وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي الذي أوجب حضوره خلال كل مراحل الإجراء⁷.

ثانيا: النيابة العامة

تبقى النيابة صاحبة الدعوى العمومية و المخولة بتحريكها، فإجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب لا ينقص من دورها و إنما يكرسه بطريقة مغايرة عن الطريقة التقليدية، كما لا يمس بسلطتها في الملائمة. فبعد أن يتلقى وكيل الجمهورية اعتراف المتهم يقوم بتقدير العقوبة المواتية بما يتناسب مع الفعل والظروف المحيطة به. كما له تقدير ما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية ام لا، وكذا استبدال الحبس بعقوبة بديلة.

كل هذا في ظل احترام الشروط الموضوعية و الإجرائية التي سوف نتطرق لها في المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية.

ثالثا: قاضي الحكم

قاضي الحكم ليس طرفا في الاتفاق ولا في المفاوضة لكن تكريس الإجراء لا يمكن أن يكون من دونه. فهو من يمنح الطابع القضائي الرسمي له. فوفقا للمادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية له أن يصادق على الاتفاق كما له أن يرفضه بناء على المراقبة البعدية له، حيث يتحقق من الفعل المجرم، تكييفه، امكانية الاعتراف به، صحته وتطابقه مع الوقائع ومشروعية العقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية.

لذلك يعتبر قاضي الموضوع أحد أشخاص إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب، حيث لا يكفي قبول المتهم بالعقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية لإنتاجه الأثر المرجو وتحقيق المميزات التي سبق لنا ذكرها.

الفرع الثاني: من حيث الجرائم

هذا الإجراء الجديد غير متاح في كل الجرائم، فلا تفاوض خارج نطاق محدّد حددته المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد و هي:

- الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس 5 سنوات.
- الجنح المنصوص عليها في الفصل الأول (الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة)⁸ و الثاني (التجمهر)⁹ والثالث (الجنايات و الجنح ضد الدستور)¹⁰ و الرابع (الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية)¹¹ من الباب الأول من من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.
- الجنح المنصوص عليها في القسم الأول (القتل و الجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية)¹² و الثالث (القتل الخطأ و الجرح الخطأ)¹³ من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.
- الجنح المبينة في المادة 85 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، جرائم تبييض الاموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد .
- الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابه ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة. والمقصود بذلك الجرائم التي تقيدّ فيه تحريك الدعوى العمومية كالشكوى و الإذن و الطلب، و إذا تعلقت الفعل بالأحداث.

المبحث الثاني: أحكام إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب

إن إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب يتوافق تماما مع السياسات الجنائية الحديثة فهو يسعى إلى تحريك الدعوى العمومية بطريقة أبسط وأسرع عن الطرق الكلاسيكية و هو ما سنتطرق له في المطلب الاول، كما سوف نفصل في الجانب الإجرائي له من مراحل تضمن صحته إلى غاية الآثار التي تترتب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الاعتراف المسبق إجراء بديل لتحريك الدعوى العمومية

تسارعت التشريعات للأخذ بهذا الإجراء نظرا للمزايا العديدة له (الفرع الأول) خاصة و أن لهذا الاعتراف ضوابط تحكمه وتضمن صحته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبررات الأخذ بهذا الإجراء

يمتاز هذا النظام بمميزات وخصائص عدّة كانت سببا رئيسيا في الأخذ به تتمثل أساسا في:

أولا: جوازيته

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية بقي ثابت وفقا للقانون الجديد، فقد تباشر من النيابة العامة وفقا لسلطتها في الملائمة و إما بناء على طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق اذا كان الفعل يستوجب ذلك و قد تكون مباشرة أمام المحكمة من خلال إجراء المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر. وهذا هو السبيل التقليدي لسيرورة إجراءات الدعوى العمومية.

أما اللجوء إلى هذا الإجراء فهو غير إلزامي على الإطلاق وفقا للمادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث استهل المشرع النص بعبارة "يمكن لوكيل الجمهورية" مما يفيد الجواز لا الإلزام. ومن يحق لهم اللجوء لهذا الإجراء وفقا لنفس النص هم النيابة أو المتهم أو محاميه.

ثانيا: سرعته أو ضمان الفصل في آجال معقولة

وفقا للمادة الأولى من القانون 14-25 لا بدّ أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر، وتعطى الاولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

هذا الإجراء الجديد الذي اخذ به المشرع الجزائري مستوحى من مبادئ الأنظمة القضائية العالمية التي تبسّط و تختصر بعض الإجراءات التي تنعكس ايجابا على حسن سير العدالة و تضمن الفصل في الملفات في آجال سريعة و مصارف قليلة وجهد أقل مقارنة مع الإجراءات التقليدية¹⁴.

ثالثا: تخفيف العبء على الجهاز القضائي

نظرا لكثرة الظاهرة الإجرامية في الجزائر تزايدت الملفات المعروضة على القضاء مما أدّى لعجز الجهاز القضائي على استيعاب حجمها. فبعد تبني إجراء المثول الفوري لتجنب تكويم الملفات بموجب الأمر 15-02¹⁵ ها هو المشرع اليوم يستحدث بديلا آخر يخفف هذا العبء من خلال إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب¹⁶.

رابعا: حتمية الإدانة

هذا الامر واضح من تسمية الإجراء، فنتيجة المفاوضات بين النيابة العامة و المتهم لا تكون بشأن تبرئته من الفعل المنسوب له و إنما بحتمية إدانته مع تقادي السير الإجرائي التقليدي للدعوى العمومية.

فمتى أقرّ المتهم بفعله وصادق القاضي على اقتراح النيابة العامة الحاصل بينهما يدان المتهم ولا يفلت من العقاب¹⁷.

خامسا: أنسنة العقوبة

يعني ذلك التخلي عن جزء من الجانب الردعي للعقاب و الانتقال إلى نظام يراعي الإصلاح الاجتماعي للمتهم. أي اللجوء إلى عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وفي الحقيقة تبني الاعتراف المسبق بالذنب ما هو إلّا نهج لتكريس السياسة الجنائية المعاصرة التي تركز أساسا على إعادة تأهيل الجاني و إشعاره بإنسانيته أكثر من تجريده من حريته و ذلك باتخاذ التدابير الاحترازية التي من شأنها إنهاء الدعوى العمومية بطريقة أسرع بما يتفق مع مبادئ المحاكمة العادلة¹⁸.

سادسا: تقليص حفظ الملفات

يعتبر إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب بمثابة إغراء للمتهم من أجل تخفيض العقوبة¹⁹. الأمر الذي يؤدي إلى تقليص الملفات التي يصعب على الشرطة القضائية إثباتها لانعدام الأدلة أو لصعوبة التوصل إلى الفاعل فتقوم بحفظها ومن تمّ قد تضيق فرصة الأفراد في الحصول على حقوقهم جراء الجرائم التي كانوا عرضة لها.

الفرع الثاني: وضوح الاعتراف

وفقا لنص المادة 539 لا بد أن يكون اعتراف المتهم " اعترافا صريحا لا لبس فيه"، مما يفيد أنه صادر من شخص يبلغ سن الرشد الجزائي، ثابت الهوية تم التحقق منها قبل السماع إلى أقواله ، يتمتع بكامل قواه العقلية و أنه يقدم اعترافه بكامل إرادته دون أن يكون تحت طائلة أي ضغط أو إكراه.

حيث أنه الشخص المدلي باعترافه لابدّ أن يكون على دراية بتبعات أقواله و بأن دور النيابة هو النقل الحرفي لها، لذا لابدّ أن يكون هذا الاعتراف واضحا لا غموض فيه و لا يحتمل عدّة تأويلات أو تفسيرات. فهو ليس اعتراف من أجل الاعتراف فقط وإنما جديته و وضوحه يجعلانه يؤكد مبررات الأخذ به ومن تمّ يجعله آلية إجرائية حديثة لتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: إجراءات المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب

لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية 14-25 كل الخطوات التي يمر بها هذا النظام البديل لمباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول) إلى غاية الآثار المترتبة عن إعماله (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مراحل المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب

ارتأينا تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية هي:

أولاً: التفاوض أما وكيل الجمهورية

كما سبق ذكره أعلاه يعتبر هذا الاعتراف جوازيًا، حيث يمكن لوكيل الجمهورية اقتراحه على المتهم إعمالاً لمبدأ الملائمة. ضف إلى أنه لا بد من التأكد من توافر شروط إجراءه حتى يتمكن من إقتراح العقوبة من أجل المصادقة عليها أمام قاضي الموضوع.

بالنسبة لتقدير العقوبة ، التي أثارت الجدل حول تخلي وكيل الجمهورية عن دور ممثل الحق العام و إحلال دور قاضي الحكم محله، فهي تخضع لضوابط محدّدة ذكرها نص المادة 541 على النحو التالي:

- عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس أو الغرامة يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً.
- عندما تكون العقوبة المقترحة غرامة وحدها على جريمة معاقب عليها بالحبس يجب أن لا يقل مقدارها عن 3/2 الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

إضافة لذلك يمكن أن يقترح وكيل الجمهورية الحبس أو الغرامة السابق ذكرها موقوفة التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكن اقتراح استبدال عقوبة الحب النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانياً: مآل التفاوض

1/القبول: قد تقابل العقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية بقبول من المتهم خلال المهلة المحددة ب 5 أيام²⁰، فيحرر محضر بذلك و يوقع عليه كل وكيل الجمهورية، المتهم وأمين الضبط.

خلال تلك المهلة لابد على وكيل الجمهورية إما أن يبقي المتهم في حالة إفراج، أو أن يقدمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف، بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، إبقاءه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما²¹.

يجب أن يتضمن محضر إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب تحت طائلة البطلان ما يلي²²:

- هوية المتهم مرتكب الفعل،
- وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه، مكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها.
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه،
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية و قبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها.

2/ الرفض: قد يرفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يبدي موافقته خلال مهلة 5 أيام الممنوحة له ، فتحرك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات التقليدية وفقا لمبدأ ملائمة النيابة العامة. فهذا الأخير تستعيد دورها التقليدي بعد فشل مرحلة التفاوض.

فقد يحال المتهم إما أمام جهة الحكم أو أمام قاضي التحقيق قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت الوارد في المادة 542 السالفة الذكر. ففي الحالة الأولى إذا كان المتهم محبوسا و تم تأجيل النظر في القضية بقي الأمر بالحبس منتجا لأثره إلى غاية الفصل في الملف ما لم تقرر المحكمة الإفراج عنه²³.

أما في الحالة الثانية فيجب على قاضي التحقيق الفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، و/أو إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية²⁴.

ثالثا: إجراءاته أمام قاضي الحكم

بعد برمجة القضية أمام قاضي الموضوع و تبليغ الضحية بموعد الجلسة، يقوم القاضي وفقا لنص المادة 545 أولا بالاستماع إلى المتهم و محاميه إن وجد، وبعدها من التأكد من صحة اعترافه بالوقائع، ومن وصفها القانوني و شرعية العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية. هذا الإجراء يكون مآله إما المصادقة أو رفض المصادقة على المحضر.

ففي حال المصادقة ينظر كذلك في الدعوى المدنية بعد الاستماع إلى الطرف المدني أو محاميه إن وجد، و بالتالي يفصل في الدعويين العمومية و المدنية.

الإشكال القانوني المثار في هذه النقطة وهو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب تسبيب التصديق الأمر الذي يمس بمبدأ الشفافية و ضمانات المحاكمة العادلة²⁵.

أما في حالة عدم المصادقة فتأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لإداء ما تراه مناسبا مع بقاء الأمر بالحبس منتجا لآثاره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف. ووفقا للمادة 548 يسحب المحضر من الملف حتى لا يكون مصدر اتهام للشخص أو محل استنباط لإدانته وذلك تحت طائلة البطلان²⁶. أما إذا كان المتهم محبوسا لابد من التصرف في الملف خلال 5 أيام و إلا أخلي سبيله.

الفرع الثاني: طرق الطعن فيه و آثاره

كما سبق ذكره أعلاه عند دراسة طبيعة إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب، و الجدل القائم بين الطبيعة التعاقدية و التصالحية، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أخذ برأي ثالث وهو أنه حكم قضائي بالإدانة. فهل حكم المصادقة على محضر الاعتراف أو عدم المصادقة عليه قابل للطعن؟ و ماهي الآثار القانونية التي يترتبها؟

جواب التساؤل الأول وضعه المشرع في نص المادة 545 فقرة 3 حيث نص على أنه يفصل القاضي بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية و المدنية". هذا الاستئناف يكون في المسائل المتعلقة بصحة الاعتراف، الوصف القانوني وشرعية العقوبة المقترحة.

فإذا كان المتهم موقوفا وجب على المجلس أن يفصل خلال شهرين من يوم الاستئناف وفقا للمادة 546، فإذا قضى المجلس بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة أو أيّد حكم رفض التصديق وجب عليه الفصل في بقاء المتهم محبوسا او الافراج عنه، مع إحالة الملف للنّياية لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل أقصاه 20 يوما وإلا أخلي سبيل المتهم.

حول التساؤل الثاني المتعلق بالآثار فهي تنقسم إلى شقين، الأول يتعلق بالدعوى العمومية و الثاني بالدعوى المدنية. فبالنسبة للأولى غرض الإجراء واضح و جلي الى وهو انقضاء الدعوى العمومية بحكم بالإدانة إذا تمت التصديق على محضر الاعتراف المسبق بالذنب. أما إذا لم يتم التصديق عليه من قبل المحكمة فيعاد السير في الدعوى العمومية وفقا للإجراءات التقليدية بناء على ملائمة النيابة العامة .

أما بالنسبة للدعوى المدنية، فالمشرع لم يغفل عن حق الضحية في التعويض عن ما أصابها جراء ارتكاب المتهم الفعل المجرّم. فاتخاذ إجراء لتسريع المحاكمة من خلال الاعتراف المسبق بالذنب لا يسعى إلى اهدار حق صاحب الدعوى المدنية و القاضي يفصل في الدعويين معا وفقا للنص السابق الذكر.

رغم أن النظام يوحي بأنه مبني على تفاوض بين النيابة والمتهم، غير أن حق الدفاع مكرّس للطرف المدني. فتبسيط و تسريع الإجراءات لا يكون على حساب مبادئ العدالة من تحقيق مصلحة المجتمع، ضمان محاكمة عادلة للمتهم و ضمان حق الدفاع.

الخاتمة:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 لتحديث العدالة الجنائية من خلال إدراج إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب في المواد من 539 إلى 548. فمن خلال هذه الدراسة ورغم أنه يبدو، على الأقل من الناحية النصية، أن المشرع حاول تكريس فعالية هذا النظام بوضع مجموعة من الضمانات الإجرائية لحماية حقوق المتهم و الضحية، إلا أننا لا نستطيع الجزم بفعاليتها العملية كونه فتي للغاية لم يثبت بعد نتائجه على أرض الواقع كآلية مستحدثة لتحريك الدعوى العمومية.

حيث أنه يمكننا إثارة بعض الإشكالات التي قد يثيرها عند تطبيقه، نذكر منها:

- أعمال هذا النظام في التشريع الجزائري قد يعتبر مساسا بقريئة البراءة كون أن الإدانة أمر حتمي في الإجراء.
- تبني الفلسفة الجنائية الانجلوساكسونية قد يدفع بالأخذ بفكرة أخرى تندرج في إطار التفاوض وهي نظام الكفالة، فهل المزج بين نظامين قانونيين يحقق فعالية العدالة؟
- إذا لم يتم التصديق على الاعتراف المسبق بالذنب فقد يأخذ الأمر على أنه اهدار وليس اسراع في الإجراءات.

بين هذا وذاك ارتأينا اقتراح مجموعة من التوصيات هي كالآتي:

- من الأجدر، لضمان مبادئ المحاكمة العادلة، حضور محامي المتهم خلال إجراء المثول مع الاعتراف المسبق بالذنب لتعزيزا لحقوق الدفاع.

- عقلانية اللجوء لهذا النظام، بمعنى أنه لا يمكن التحجج ببساطة و سرعة الإجراءات وقلة تكلفتها من أجل تطبيقه دون مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، فالمادة الجزائية ترتبط بحقوق وحرريات الأفراد ولا يمكن التسرع في النظر فيها دون تلك الضمانات.
- وضع نص قانوني يتعلق بضرورة تسبيب حكم تصديق قاضي الموضوع على الاعتراف.
- تكوين وتدريب النيابة العامة و القضاة على نظام العدالة التفاوضية المستحدث.

الهوامش:

- 1- القانون 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- Loi Perben II n° 2004-204 portant sur l'adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.
- 3-Gabriele Paolini, Elena Kantorowicz-Reznichenko et Stefan Voigt, « Procédures de négociation de plaider dans le monde :facteurs d'introduction et d'utilisation », Journal of Empirical Legal studies, John Wiley and Sons, vol.22, pages 27-75, mars 2025.
- 4- محمد فتحي الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص 26.
- 5- محمد عبد الباقي، لمى مريزق، مفاوضة الاعتراف مابين الواقع في الأنظمة القانونية والتكييف في فلسطين وقطر، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 11(2)، 139-158، 2022.
- 6- محمد بواط، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون 14-25، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، 2025.
- 7- Art. 495-8 du Cpp stipule : « les déclarations par lesquelles la personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés sont recueillies, et la proposition de la peine est faite par le procureur de la République, en présence de l'avocat de l'intéressé choisi par lui ou, à sa demande, désigné par le bâtonnier... »
- 8- المواد من 61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات
- 9- وردت في المواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات.
- 10- راجع المواد من 102 إلى 118 من قانون العقوبات.

- 11- انظر المواد من 119 مكرر إلى 143 من قانون العقوبات.
- 12- المواد من 254 إلى 283 من قانون العقوبات.
- 13- المواد من 288 إلى 290 مكرر من قانون العقوبات
- 14- ليلي بن قلة، نظام المثول مع سبق الإيعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، 07(01)، 1711-1732.
- 15- الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 16- Xavier Bébin , Quand la justice crée l'insécurité, éd. Fayard, 2016.
- 17- يوسف حجي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق 2021، العدد 45 المجلد 5، 463، 513.
- 18- زروقي فايزة، بوراس عبد الحفيظ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 305.
- 19- زروقي فايزة، بوراس عبد الحفيظ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 305.
- 20- انظر نص المادة 542 من القانون 14-25.
- 21- راجع نفس النص.
- 22- انظر نص المادة 544 من القانون 14-25.
- 23- راجع المادة 543 / 2 من القانون 14-25.
- 24- راجع المادة 543 / 3 من القانون 14-25.
- 25- محمد بواط، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون 14-25، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02 ، 2025
- 26- محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المجلة الجزائية للأمن الانساني، مجلد 11، رقم 1، 712-728، 2025.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر

- 1-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى)

2- القانون 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. رقم 54.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب

1- محمد فتحي الجلوي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص 26.

المقالات

1- محمد عبد الباقي، لمى مريزق، مفاوضة الاعتراف مابين الواقع في الأنظمة القانونية والتكييف في فلسطين وقطر، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 11(2)، 139-158، 2022.

2- محمد بواط، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون 14-25، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، 2025.

3- ليلي بن قلة، نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة -دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، 07(01)، 1711-1732.

4- يوسف حجي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق 2021، العدد 45 المجلد 5، 463، 513.

5- زروقي فايزة، بوراس عبد الحفيظ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، 2021.

6- محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، مجلد 11، رقم 1، 712-728، 2025.

باللغة الفرنسية

1- Loi Perben II n° 2004-204 portant sur l'adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

2-Gabriele Paolini, Elena Kantorowicz-Reznichenko et Stefan Voigt, « Procédures de négociation de plaidoyer dans le monde :facteurs d'introduction et d'utilisation », Journal of Empirical Legal studies, John Wiley and Sons, vol.22, pages 27-75, mars 2025.

3- Xavier Bébin , Quand la justice crée l'insécurité, éd. Fayard, 2016.

